

حكم الصلاة في قاتل نفسه

الأستاذ رابع زرواتي

باحث في الفقه الإسلامي، ولاية برج وعريريج

3- وذهب الحنفية والمالكية والشافعية وعطاء والنخعي وسفيان وابن أبي ليلى وجمهور العلماء والظاهرية: يصلي عليه الإمام وغيره⁽¹⁾.

- احتج الحنابلة على ما ذهبوا إليه بما روى جابر بن سُمرة «أن النبي ﷺ أتى برجل قد قتل نفسه بمشاقص⁽²⁾ فلم يصل عليه»⁽³⁾.

واختص الامتناع بالإمام، لأن النبي ﷺ كان هو الإمام، فألحق به من ساواه في ذلك.

ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره، فإنه كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له، ويأمرهم بالصلاة عليه، فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول: «هل ترك لدينه من وفاء؟»، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى

تتفاقم الأزمات النفسية والمادية والاجتماعية أحيانا حتى تؤدي ببعض الأشخاص إلى وضع حد لحياتهم عن طريق الانتحار، والمشكلة المطروحة هنا والتي توقع بعض الناس - بالخصوص أئمة المساجد - في حرج: هل نصلي صلاة الجنازة على المنتحر أو لا؟

من خلال الدراسة الفقهية المقارنة نتبين أقوال الفقهاء وأدلّتهم في هذه المسألة للوصول إلى القول الراجح فيها.

اختلف الفقهاء في الصلاة على قاتل نفسه (المنتحر) إلى الأقوال الآتية:

1 - رأي الحنابلة أنه لا يصلي عليه الإمام (الخليفة العام للمسلمين) ويصلي عليه سائر الناس.

2 - وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي: لا يصلي على قاتل نفسه أحد، سواء الإمام أو غيره.

أمر النبي ﷺ بقوله: «صلوا على صاحبكم»، والمسلم صاحب لنا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: ١٠، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمُ التَّوْبَةُ: ٧١﴾، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم....».

ثم حشد ابن حزم طائفة من أقوال علماء السلف تؤيد قوله بجواز الصلاة على من قتل نفسه، فقال: «وقال عطاء: لا أدع الصلاة على من قال: لا إله إلا الله».

وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال عن الصحابة: «لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة، والذي قتل نفسه يصل على».

وصح عن قتادة قوله: «صل على من قال: لا إله إلا الله، فإن كان رجل سوء جدا فقل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات. ما أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال: لا إله إلا الله».

وصح عن ابن سيرين أنه قال: «ما أدركت أحدا يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة».

عليه وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم»⁽⁴⁾، فلما فتح الله الفتوح قام فقال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً عليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

- واحتج أصحاب القول الثاني بأن من لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره كشهيد المعركة⁽⁷⁾.

- واحتج أصحاب القول الثالث⁽⁸⁾ بما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»⁽⁹⁾.

وقال الإمام النووي: «قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا»⁽¹⁰⁾.

وأجاب الجمهور عن حديث جابر بأن النبي ﷺ لم يصل عليه زجرا للناس عن مثل فعله⁽¹¹⁾.

وقال ابن حزم: «ويصلى على كل مسلم، بر أو فاجر، مقتول في حد أو في حراة أو في بغي، ويصلي عليهم الإمام وغيره - ولو أنه شر من على ظهر الأرض إذا مات مسلما، لعموم

ولكن يجوز أن يترحم عليه وأن يدعى له، كما يجوز تعزية أهله وأقاربه، لأنه لم يكفر بقتل نفسه». وفي سؤال آخر عن الصلاة على قاتل نفسه يقول:

«السؤال: القاتل نفسه غضباناً، هل يمكن أن يصلى عليه أم لا؟»

الجواب: القاتل نفسه يُصلى عليه، ولكن لا يصلي عليه السلطان العام، لأن النبي لم يصل على قاتل نفسه تعظيماً لهذه الجريمة وتحذيراً منها⁽¹⁴⁾.

وفي سؤال توجه به صاحبه إلى فقيه الجزائر الجليل الشيخ أحمد حماني: هل يُصلى على قاتل نفسه؟ أجاب فضيلته:

«نعم، يُصلى على قاتل نفسه وباخعها (المتحر) إذا أقدم على فعله وهو مسلم يؤمن بالله، لأن غاية أمره أنه أقدم على معصية من الكبائر لا يستحلها...».

وبعد أن نقل أدلة عديدة وجملة من أقوال العلماء، قال رحمه الله تعالى: «والخلاصة أن المتحر - وهو مسلم - مرتكب لجريمة قتل مؤمن متعمداً، وقربه عمله من اليأس والقنوط من رحمة الله، ومع ذلك فإن عمله لا يخرج من

وصح عن الحسن أنه قال: «يُصلى على من قال: لا إله إلا الله وصلى إلى القبلة، إنما هي شفاعة...».

وعن ابن مسعود أنه سئل عن رجل قتل نفسه: أيصلى عليه؟ فقال: «لو كان يعقل ما قتل نفسه».

وصح عن الشعبي أنه قال في رجل قتل نفسه: «ما مات فيكم مذكراً وكذا أخرج إلى استغفاركم منه»⁽¹²⁾.

وفي سؤال حول جواز الدعاء لقاتل نفسه، توجه به صاحبه لأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جاء الجواب عنه كما يلي:

الجواب: يحرم على المسلم قتل نفسه، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ٣١ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿ النساء: ٢٩-٣٠، وثبت أن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»⁽¹³⁾.

ومن أقدم على قتل نفسه فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، ومتعرض لعذاب الله،

الإسلام، فيعامل معاملة مرتكبي الكبائر: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وأمره إلى الله، إن شاء عذبه بعدله وإن شاء عفا عنه بفضلته⁽¹⁵⁾.

والتأمل في أقوال هؤلاء العلماء وتوجيهاتهم لما استدلوا به، يترجح لديه قول الجمهور، وهو جواز الصلاة على المنتحر من طرف جميع المسلمين.

الهوامش

- (1) انظر فتاوى البُرزلي "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2002م: 505/1، المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م: 199/1.
- (2) مشاقص، جمع مشقص: نصل عريض أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش.
- (3) أخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون سنة طبع، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (978): 672/2.
- (4) أخرجه البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع، تحقيق مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير واليامة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة 1407هـ - 1987م، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، رقم (2173): 803/2.
- (5) أخرجه الترمذي في سننه، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون سنة طبع، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت، رقم (1070) وقال: (هذا حديث حسن صحيح): 382/3.
- (6) انظر المغني والشرح الكبير عليه، ابن قدامة المقدسي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، طبعة 1392هـ - 1972م: 355/2، 356.
- (7) انظر المرجع نفسه: 355/2.

- (8) انظر حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1386هـ: 211/2، 212، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان: 350/1.
- (9) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة مكتبة العلوم والحكم، الموصل - العراق، الطبعة الثانية 1404هـ - 1983م، رقم (13622): 447/12. وهذا الحديث ضعفه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير وغيره من العلماء.
- (10) صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة 1404هـ - 1984م: 47/7.
- (11) انظر المرجع نفسه، نيل الأوطار، الشوكاني، طبعة دار القلم، بيروت - لبنان، بدون سنة طبع: 46/4، 47.
- (12) المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون سنة طبع: 399/3 - 402.
- (13) متفق عليه عن ثابت بن الضحاك: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (5700): 2247/5، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (110): 104/1.
- (14) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبعة دار المؤيد، الرياض، الطبعة الثالثة 1421هـ - 2000م: 391، 390/8، 23/9، 24.
- (15) فتاوى الشيخ أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ووحدة الرغبة، الجزائر 1993م: 78/1 - 81.